أنواع التفويض الإداري وآثاره

رغم استناد الفقه في تصنيف التفويض إلى عدة تصنيفات أو وفق عدة معايير، غير أنه المتفق عليه في القانون الإداري أن يكون التصنيف وفقا للمعيار الموضوعي الذي يصنف التفويض إلى تفويض في الاختصاص وتفويض في التوقيع، وفق ما أقره مجلس الدولة الفرنسي في قراري سنة 1957 و1966.

أولا-تفويض الاختصاص

ويقصد به نقل أو تحويل صلاحية اتخاذ القرارات الإدارية من صاحب الاختصاص الأصيل إلى غيره من المرؤوسين الإداريين، وغالبا ما تكون هذه الصلاحيات ذات أهمية بسيطة أو ذات طبيعة فنية، وعليه يصبح المفوض إليه يمارس اختصاصا إضافيا على أن يجرد الأصيل من ممارسته إلا بعد إلغاء قرار التفويض أو انتهاء مدة التفويض، حيث تعتبر القرارات الصادرة من المفوض إليه بناء على تفويض الاختصاص في مرتبة قراراته التي يصدرها بناء على اختصاصه الأصيل.

ويتميز تفويض الاختصاص بعدم إمكانية المفوض ممارسة الاختصاص الذي تم تفويضه إلى المفوض إليه إلا إذا تم إلغائه بقرار صريح، لأن قرار التفويض يرتب آثارا قانونية من خلال عملية نشره، كما ترتبط قيمة أو قوة القرارات الصادرة في تفويض الاختصاص بدرجة ومرتبة المفوض إليه وفقاً للسلم الإداري.

إلا أنه لم يتفق الفقه الفرنسي، بشأن العلاقة بين المفوض والمفوض إليه في تفويض الاختصاص فهناك من يرى أن هذه العلاقة لا تحكمها السلطة الرئاسية لأن القرارات التي يصدرها المفوض إليه تنسب له، وما على المفوض إلا القيام برقابة المشروعية دون إصدار أوامر أو توجيهات أو تعديل أو تعقيب، أما الجانب الآخر من الفقه فيرى ضرورة ممارسة السلطة الرئاسية على المفوض إليه لأن هذه الأخيرة يحددها القانون، ولكن لا يجوز للمفوض أن يحل محل المفوض إليه إلا إذا تم إلغاء التفويض بموجب قرار صريح وهذا تطبيقا لقاعدة توازي الأشكال.

إن تفويض الاختصاص ليست له علاقة بالشخص المفوض إليه، وإنما له علاقة بوظيفته وهو يتنافى مع ممارسة المفوض للاختصاصات المفوضة خلال مدة التفويض، لذا فإن تفويض الاختصاصات لا يتضمن إي اعتداء على شرعية الاختصاص كما قد يبدو بل هو استثناء من الصفة الشرعية للاختصاص التي

تقضي بوجوب ممارسة الاختصاص من قبل صاحبه ولا ينتج عن هذا النوع من التفويض أي ضرر يلحق الأفراد بل يتضمن حماية لحقوقهم، حيث يجدون أنفسهم أمام **سلطة إدارية** وليس **أمام موظف** لا يتمتع باختصاصات ويترتب على ذلك أن يبقى التفويض ساريا وقائما حتى لو تغير الشخص المفوض إليه لأن التفويض **للمنصب** وليس **لشاغله** ما لم يصدر قرار صريح بإلغائه.

تفويض التوقيع

ونعني به قيام المفوض إليه بعمل مادي، والمتمثل في الإمضاء على قرارات أو مقررات أو أية وثائق معينة تندرج ضمن اختصاص المفوض وتكون باسمه ولحسابه، لأنه لا يعد سوى تمثيل مظهري للسلطة فهو لا ينقل سلطة حقيقية للمفوض إليه، وإنما يعهد إليه مهمة مادية والمتمثلة في تجسيد إرادة الأصيل ويعهد به في معظم الأحيان للمساعدين المقربين من الرئيس الإداري

يسمى كذلك بالتفويض الشخصي وهو ترخيص يتمكن بمقتضاه أحد المرؤوسين الإداريين من توقيع بعض القرارات الإدارية بدلا منه ، فهذا النوع يعبر عن العلاقة الشخصية بين صاحب الاختصاص الأصيل تحت رقابة ومسؤولية الأخير المفوض والمفوض إليه داخل التسلسل الإداري نفسه، أي يتصرف المفوض إليه لحساب إرادة المفوض ، كما هو الحال بالنسبة:

- للوالي الذي يمكنه بناء على نص المادة 126 من قانون الولاية رقم 12-07 تفويض توقيعه لكل موظف وفق ما ينص عليه القانون.
- ولرئيس المجلس الشعبي البلدي من خلال نص المادة 70 من قانون البلدية الجزائري 11-10 أن يقوم بتفويض إمضائه لصالح نوابه في حدود المهام الموكلة لهم.
- ونصت المادة 27 من المرسوم 88-131 الذي يحكم علاقة المواطن بالإدارة في الجزائر على ضرورة تفويض أكبر عدد ممكن من الموظفين سلطة التصديق على مطابقة الوثائق لأصولها وصحة توقيع الموقعين.

أوجه الاختلاف بين تفويض الاختصاص وتفويض التوقيع

أ- تفويض الاختصاص ينقل الاختصاص ويحرم الأصيل منه طيلة مدة التفويض، **بينما** تفويض التوقيع يستمر الأصيل في ممارسة اختصاصه باعتبار أن القرارات تتخذ باسمه

ب- لا يتعلق بالشخص بل بصفته الوظيفية، **بينما** تفويض التوقيع يعتبر تفويضا شخصيا ينقضي بتغير أحد طرفي التفويض ولا ينتقل إلى موظف آخر بعد تغير مركز الموظف إليه.

ت- قوة القرار الإداري الصادر بناء على تفويض الاختصاص يختلف باختلاف طبيعة التفويض إذ يرتبط بدرجة المفوض إليه، **بينما** في تفويض التوقيع هناك تساوي في قوة القرار الإداري المتخذ

ث- في تفويض الاختصاص يكون اختصاص اتخاذ القرار للمفوض إليه حصريا، بينما في تفويض التوقيع لا يكون اختصاص اتخاذ القرار حصريا

ج- في تفويض الاختصاص تقوم مسؤولية المفوض له بالإضافة إلى مسؤولية الأصيل، **بينما** في تفويض التوقيع لا يكون المفوض إليه مسؤولا عما يشوب القرار الإداري من آثار قانونية تصيب الغير.